تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد

إن من أول ما يبدأ به الأصوليون باب (السنة) ، هو تقسيم الأخبار إلى قسمين: (متواتر) و (آحاد) ، والكلام عن إفادة كل قسم منها، وحكم العمل بخبرهما.

ثم وجدنا هذا التقسيم ذاته، والكلام نفسه، في كتب علوم الحديث. بدءاً بـ (الكفاية) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، وانتهاءً بالمصنفات المعاصرة في علوم الحديث.

والخطيب البغدادي عندما تكلم عن هذا التقسيم وأحكامه لم ينسب ما ذكره من ذلك إلى أهل الحديث، بل كلامه واضح أنه نقل عن كتب أصول الفقه!

حتى قال ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفي سنة ٦٤٣هـ) في كتابه: (معرفة أنواع علم الحديث) : ((ومن المشهور: المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث. ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم)).

بل الملاحظ أن هذا التقسيم اصله من المبتدعة الأوائل من الجهمية والخوارج ، وإن كان ذلك قد ورد بمعناه عندهم لا بلفظه فيما علمت.

وتفهم ذلك جيدا من مناظرة الإمام عثمان بن سعيد الدارمي مع بشر المريسي وورود عبارات تفي برد هذا التقسيم وما يترتب عليه من آثار تخالف الشرع جملة وتفصيلا.

كما ترى ذلك في أوضح العبارات وأجمل التقريرات في كلام الإمام الشافعي في كتابه (جماع العلم).

يقول الشيخ حائم حفظه الله تعالى:

المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص: ١٠٠)

وهكذا يظهر أن هذا التقسيم للأحاديث إلى (متواتر) و (آحاد) ، إنما نشأ من فكرٍ أثيم، وعقليةٍ فاسدة، وبيد البدعة، وعلى عين أعداء السنة، الذين لا يسعون إلا لرفض السنن، واستعباد الناس لفلسفة اليونان، بدلاً من دين الرحمن.

ومن هذا يظهر أيضاً: أن هذا التقسيم إنما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوائل القرن الثالث، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهمية ومعتزلة.

وبذلك نفسر عدم استخدام المحدثين لهذا التقسيم وألقابه في القرن الثالث فما قبله، ونعرف سبب ذلك. أما ما قبل القرن الثالث، أعني غالب القرن الثاني فما قبله، فلأن هذا التقسيم لم يكن قد وجد أصلاً، لا عند أهل السنة ولا عند غيرهم. وأما في القرن الثالث، فلأن منشأ هذا التقسيم ومصدره هم الجهمية ومن شابههم، والعداء بين أهل السنة وهؤلاء، وبين علوم السنة وعلوم أولئك = كان بالغاً الغاية، محتدماً، لا مجال خلاله للتأثر بأي شيءٍ من جانب العدو، ولو كان أمراً شكلياً لا علاقة له بالمضمون (اقول: لو كان) .

ومن زعم أن الشافعي رحمه الله تعالى قسم السنة إلى متواتر وأحاد فقد اخطأ عليه ، فلقد قسم الإمام الشافعي (السنة) إلى قسمين، هما:

الأول: السنة المجتمع عليها، وهي نقل العامة عن العامة، جيلاً بعد جيل وأمةً بعد أمة.

من أمثال: عدد ركعات الفروض، وأوقات الصلوات إجمالاً، ونحو ذلك من جمل الفرائض وغيرها. فهذا وأمثاله، مما لم يرد في كتاب الله تعالى، هو القسم الأول من السنن.

أما القسم الثاني: فهو (خبر الخاصة) وهو (الآحاد) ، وهو كل ما سوى (خبر العامة عن العامة) ، وهو . أيضاً . كل الأخبار المسندة بألفاظها، وكل الآثار المروية بحروفها.

ومن (خبر الخاصة) : ما يرويه الواحد، وما يرويه الاثنان، والثلاثة، والعشرة.. والمائة مثل حديث ((من كذب علي متعمداً..)) فمن (خبر الخاصة) : (الفرد) ، و (الغريب) ، و (العزيز) ، و (المشهور) ، و (المستفيض) ، بل و (المتواتر) عند عامة الأصوليين والمصنفين في علوم الحديث.

- وهذا التقسيم إلى المتواتر والأحاد قد ورد في لسان بعض السلف تارة بالنفي وتارة بالإثبات ، لكن المحقق يفهم ان المثبت غير المنفي ، **فهم يريدون بمتواتر الآثار أو بمتواتر الحديث: ما استفاض وانضبط نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقاه أئمة الحديث بالقبول هذا هو المتواتر في مراد السلف، وهذا هو المتواتر في اقتضاء الشرع، وهذا هو المتواتر في العقل**، وهو كثير في

سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان جملة مما يسمى متواتراً على هذا الوجه قد يكون أصله غريباً كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات).

بل إن أهل الحديث قد يتواتر عندهم حديث لا يكون عند غيرهم متواترا ، ولو كان الأمر خاضعا لتلك الشروط التي وضعها أهل الأصول لاتفقت كلمتهم ، يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** في (علم الحديث) : ((وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم، لكونهم سمعوا ما لم يسمع به غيرهم، وعلموا من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم)) و يقول **ابن قيم الجوزية** في (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) : ((وكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم، فضلاً أن يتواتر عندهم= فأهل الحديث: لشدة عنايتهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله، يعلمون من ذلك علماً لا يكون فيه، مما لا شعور لغيرهم به البتة)).

وأما التقسيم الذي ذكر في بعض كتب المصطلح، وهو: أن السنة تنقسم إلى متواتر وآحاد.

وأن المتواتر هو: ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والآحاد: ما عدا المتواتر، فهذا التقسيم تقسيم بدعي باعتبار حده لا باعتبار لفظه، أما باعتبار لفظه فهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فإن من قال: السنة آحاد ومتواتر، والمتواتر: هو المستفيض، والآحاد: ما لم يستفض، أو المتواتر: هو ما أجمع على ثبوته، والآحاد: ما تردد في ثبوته عند أئمة الحديث فهذا التقسيم بهذا الحد لا يعارض؛ لأنه تقسيم على قدر من الاصطلاح والمعاني المناسبة.

وأما إذا فسر المتواتر بما يوجد في بعض كتب الأصوليين، وكتب المصطلح المتأخرة، وهو: ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأن الآحاد: ما عدا المتواتر ، فهذا محض تضليل.

وإذا تأمل الباحث تفصيل حدهم فإنه يجد أنهم قد اختلفوا في عدد الجماعة التي ذكروها في قولهم (ما رواه جماعة) وفي الغالب يستقرون على عشرة تقريباً، فيلزم أن الحديث لا يكون متواتراً عن رسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرة، ورواه عن كل واحد من العشرة عشرة، فتكون الطبقة الثانية مائة، ورواه عن كل واحد من المائة عشرة، فتكون الطبقة الثالثة فإذا فسر المتواتر بهذا فهذا حد أصله من المعتزلة، وهو من بدعهم التي أدخلوها على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

- **ومما سبق يتبين أن المشكلة في هذا التقسيم في أمرين:**

أولا : بيان حده. **ثانيا: ما يترتب عليه.**

-فأما بيان حد المتواتر إنما ذكر كنظرية بعيدة عن التطبيق ، فلو أردنا أن نذكر لها أمثلة ، ندر ذلك جدا ، إن لم يكن منعدما؛ يقول **ابن الصلاح** في علوم الحديث (٢٦٧ - ٢٦٩) : ((ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه)).

هذا بالنسبة لحده.

-أما بالنسبة لما يترتب على هذا التقسيم : فهو ما بناه المبتدعة على أفهامهم ، وقلدهم البعض من اهل السنة في ذلك اغترارا بهم ، فهؤلاء جعلوا شروطا شديدة يمتنع في الغالب توفرها ، بل على اشتراطات الرازي تنعدم ، ثم قالوا إن العقائد لا تثبت بالأحاد.

- فكان مرادهم من إبراز هذا التقسيم هو دفع معارضة السنة لاعتقاداتهم ، فإذا أرادو أن يتكلموا عن مسائل دخيلة على دين الإسلام ، او ينفوا ما يثبته أهل الدين ، اضطروا إلى هذا التقسيم ، مع ضمهم له مصطلح الحقيقة والمجاز ، ليدفعوا بالمجاز معارضة القرآن لفهم ، وبالأحاد دفع معارضة السنة لهم.

- وبالمثال يتضح المقال:

لما زعم هؤلاء أن الله لا يرى: فكان رد أهل السنة عليهم بآيات وأحاديث ، فقالوا : الله سبحانه يقول :"وجوه يوم إذن ناضرة إلى ربها ناظرة" ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "إنكم سترون ربكم.....".

- أما القرآن فلن يستطيعوا أن يحذفوا آياته _وإن كان بعض زنادقتهم محى آيات تعارض مذهبه من مصحفه_ فلجأوا إلى هذه المصطلحات المحدثة ، وقالوا إن هذا من باب المجاز ، والمقصود بناظرة منتظرة ، كما في قول ملكة بلقيس (فناظرة بما يرجع المرسلون).
- وأما الحديث : فأراحوا أنفسهم من عناء مناقشة اهل السنة فيه ، فقالوا هو من الأحاد ولا يستفاد من الأحاد في العقائد!!!!

وليس المجال مجال مناقشة المسألة كمسألة علمية ، إنما أردت أن أبين كيف يمكن ان يستخدم هذا التقسيم في هدم شرائع الدين.

ذلك أنهم بهذا التقسيم جعلوا السنة لا تنفع في العقيدة ، **وهذا تأخير لمقام النبوة عن مقامها الصحيح** في بيان كل شيء من أمور الدين ، أصوله وفروعه.

ولعل نصا واحدا للرازي في الشروط الواجب توافرها في الأدلة التي توجب اليقين ، وتصلح للاحتجاج ، يفي بهدم هذا التقسيم من أصله:

يقول الرازي : " الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة :

عصمة رواة تلك الألفاظ ، وإعرابها ، وتصريفها ، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة ، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ ، **وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه فإذا كان المنتج ظنيا فما ظنك بالنتيجة " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين** ."

بعد هذا النقل عنه والذي فيه الشرط الأول والعاشر يظهر تماما كم هو حريص على عدم موافقة حديث واحد لهذه الشروط ، حتى إن رواه الأنبياء ع بعضهم البعض ، وهو لازم شرطه الأول والعاشر ، أختم بعبارة ماتعة للشيخ حاتم حفظه الله تعالى:

المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص: ١٤٧)

وأضف إلى ذلك أن هذه الألقاب صدرت أول ما صدرت عن موردٍ مسموم، ونبعها مستقع وخيم. فإنما خرجت (أولاً) من فم جهمي، أو شفتي فيلسوف دهري. فما هي إلا نفثات ساحرٍ أثيم، أو فحيح ثعبان أرقم، أو وسوسة شيطان مارد= فمن يصغي لهؤلاء؟! أأمن يقترب منهم؟!